باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ، الخامس عشر من يناير سنة ٢٠١٢م ، الموافق الحادى والعشرين من صفر سنة ١٤٣٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : محمد خيرى طه والدكتور/ عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى وبولس فهمى إسكندر والدكتور/ حمدان حسن فهمى والدكتور/ حسن عبد المنعم البدراوى . **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ محمد عماد النجار ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢٧ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية" .

المقامة من

السيد/ بولس اسحق جبره، بصفته الممثل القانونى لشركة أمون للمقاولات والتجارة .

ضد

١ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٢ - السيد وزير المالية .

٣ - السيد مدير عام مأمورية الضرائب على المبيعات .

الإجـــراءات

بتاريخ ٣٠ من شـهـر مايـو سنة ٢٠٠٥، أودع المدعـى صحيـفـة هذه الدعوى، قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم: بعدم دستورية كامل أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بشأن الضريبة العامة على المبيعات.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كـان قـد أقـام الدعـوى رقم ٧٠٨ لسنة ٢٠٠٢ مدنى كلى، أمام مـحكمـة الإسكندرية الابتدائية (الدائرة الثامنة)، ضد المدعى عليهما الثانى والثالث (فى الدعوى الماثلة) طالبًا الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٤٣٠٠٠ جنيه طالبته بسدادها مأمورية الضرائب على المبيعات بصفته مكلفًا خاضعًا لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات - مقرراً بأن النشاط الذى قام به لا يخضع للضريبة باعتباره " خدمات تشغيل للغير" على خلاف ما قررته المأمورية من أنه شريك فى العقار والأرض بموجب عقد بيع مؤرخ ١٩٩٦/١٠/١ .

وأثنـاء نظـر الدعوى دفـع المدعى بعـدم دستورية القانـون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشـأن الضريبـة العامـة على المبيعـات، والفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون

رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ فيما تضمنته من أنه اعتباراً من ١٩٩٢/٣/٥ يضاف إلى جدول الخدمات الواردة بالجدول (هـ) المرافق لهذا القانون " خدمات التشغيل للغير"، بدعوى مخالفتها للمواد (٣٨ ، ٤٠ ، ١٨٧) من الدستور، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية، فأقام دعواه الماثلة.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة، وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية وفقًا للمستقر فى قضاء هذه المحكمة، مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين النصوص المطعون عليها والمصلحة فى الدعوى الموضوعية، بأن يكون الحكم فى المطاعن الدستورية لازمًا للفصل فى النزاع الموضوعى. متى كان ذلك، وكان النزاع فى الدعوى الموضوعية يدور حول مدى خضوع أعمال المقاولات التى قام بها المدعى للضريبة العامة على المبيعات، وأحقيته فى المطالبة ببراءة ذمته من مبلغ الضريبة الذى تطالبه مصلحة الضرائب على المبيعات بسداده عن مزاولة هذا النشاط، فإن المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى تتحقق فى الطعن على عجز البند ثانيًا من المادة (٣) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات، والمعمول به بأثر فورى مباشر من اليوم التالى لتاريخ نشره فى ١٩٩٧/١/٢٩ - فيما تضمنه من إضافة عبارة " خدمات التشغيل للغير" إلى الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ قرين المسلسل رقم (١١)، وتحديد وعاء الضريبة وسعرها بفئة مقدارها (١٠٪) من قيمة الخدمة - وبها يتحدد نطاق الدعوى الماثلة .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها وأن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥ فى القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية"، والذى قضى: **أولاً** : بعدم دستورية عبارة "خدمات التشغيل للغير" الواردة

قرين المسلسل رقم (١١)، من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ .

ثانيًا : بعدم دستورية صدر المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والذى ينص على أنه "مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون. وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد ١٦ (تابع) بتاريخ ١٩أبريل سنة ٢٠٠٧، وكان مفتضى نص المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة التى قضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تكون منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

أمين السر **رئيس المحكمة**